Tikrit University Journal For Rights Year (5) Vol (5) NO (3) Part (2) (2021) 225-251

٢٢٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The Role of the Authorities of Administrates of Control in the Protection of Water Resources

Assist. Lect. Iftikhar Rashid khaleel
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
ftikar409@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 Nov 2019
- Accepted 12 Dec 2019
- Available online 1 Mar 2021

Keywords:
- Administrative control authorities.
- Water resources.
- Methods of water management control.

Abstract: Water resources become one of the biggest concerns of the international community nowadays. These resources are considered to be one of the environmental fields that must be protected. Most of the countries aim to meet its people needs of water to achieve its security of water as well as a food. Iraq is one of these countries which realized the importance of protecting these resources and running it rationally, considering it as a key resource for economic development. Because of that, Water Resources Protection Act No.(50) of 2008 and Environmental Protection Act of Pollution No. (27) of 2009 were legislated by the Iraqi legislator , trying to establish a national policy aims at protecting this vital resource to meet the social and economic needs as well as guarantee it's sustainability for next generations. So, this study comes to show how the administration that governs authorities management has succeeded in protecting these resources. Such protection that depends, in the first place, on the institutional abilities. Legal texts are not enough for managing any aspect of the individual life unless it has been supported by an active system, which is able to manage issues about these resources through ways provided by the legislator concerning this regard. Therefore, there are multiple administrative controlling authorities that are charged upon carrying out the responsibility of protecting the water resource in Iraq , which is the most important process for its closeness to the individual's rights and freedom.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية

أ.م. افتخار رشيد خليل
كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
ftikar409@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤ / تشرين الثاني / ٢٠١٩
- القبول : ١٢ / كانون الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- سلطات الضبط الإداري.
- الموارد المائية.
- اساليب الضبط الاداري المائي.

الخلاصة : تشكل الموارد المائية اليوم أحد أكبر انشغالات المجتمع الدولي على اعتبار أن الموارد المائية تمثل أحد المجالات البيئية التي تستوجب الحماية، حيث سعت معظم دول العالم إلى ضمان تلبية حاجيات شعوبها من المياه لتحقيق أمنها المائي وكذلك الغذائي، ومنها العراق الذي أيقن أهمية المحافظة على الموارد المائية وتسييرها تسييرا عقلانيا باعتبارها مورداً أساسياً للتمية الاقتصادية، لذلك سن المشرع العراقي قانون الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة من التلوث رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حاول بموجبهما وضع سياسة وطنية تهدف إلى حماية هذا المورد الحيوي وتوفيره للمتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية مع ضمان استدامته للأجيال القادمة، وعليه تأتي هذه الدراسة لإبراز مدى نجاح سياسة ادارة هيئات الضبط الاداري في توفير الحماية القانونية لهذا المورد الحيوي، والذي يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية ذلك ان النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم اي مجال من مجالات الحياة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فاعلية تتحكم في القضايا المائية عن طريق ما يمنحه المشرع من اساليب في هذا الاطار، لذلك تتعدد هيئات الضبط الاداري المكلفة بتحقيق المهام والمسؤوليات المتعلقة في حماية الموارد المائية في العراق، ذلك لما تنطوي عليها هذه العملية من اهمية كبيرة وذلك لمساسها بحقوق الافراد وحرياتهم.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد موضوع الضبط الاداري المائي من المواضيع المهمة التي نالت اهتمام العديد من الكتاب و الباحثين في الآونة الاخيرة، لان الموارد المائية تشكل عصب الحياة وسر بقاء المجتمعات وتطورها ودونها يتوقف سر نبض الحياة ، وازاء ما طرا على المجتمع من تقدم تكنلوجي وما ترتب عليه من اثار سلبية خطيرة اصابت الموارد المائية، والتلوث الذي امتد لكل عناصر البيئة ومن ضمنها الموارد المائية ولخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة كان لابد لنا من بحث هذا الموضوع ، ذلك ان الوظيفة الاساسية للإدارة الضبطية في كل دولة هي المحافظة على النظام العام

بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، حيث يحد هذا النشاط الاكثر اهمية في كل دولة لأنها تمتلك وسائل القوة والإكراه لفرض النظام في المجتمع وحماية حقوقه بهدف تحقيق الصالح العام.

وتعد اعمال الضبط الاداري تدابير وقائية سابقة على حدوث التهديد بالنظام العام، ويظهر ذلك بالتصدي إلى كل ما يهدد استقراره باتخاذ كل الاجراءات الوقائية قبل وقوع الاخلال الفعلي به أو حتى بعد وقوعه، الا انه في بعض الاحيان تستمر مهمة الضبط الاداري حتى بعد وقوع الاضطرابات، وهذا معناه ان التدابير في هذا الحالة ليست مانعة وانما تأخذ اسلوب الجزاءات الإدارية كالاعتقال أو سحب الترخيص أو المصادرة، تماشياً مع ذلك فالضبط الاداري يعد ضرورة اجتماعية لا غنى عنها في المجتمع لتحقيق الطمأنينة سواء في الظروف العادية أو غير العادية فهو لا يتضمن الاخلال بحقوق الافراد وتقييد حرياتهم بل يلجا إلى التقييد في الحالة التي تسمح بالمحافظة على النظام العام، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية أو قرارات فردية أو جزاءات إدارية وهذه الملائمة يحددها المشرع وتنفذها هيئات الضبط الاداري، فهدف حماية الموارد المائية يبرز من خلال تنامي الاهمية الحيوية للمياه الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية اذ يعاني من خلال تدخل الافراد في الاخلال بالتوازن الايكولوجي وتلويث البيئة الطبيعية وتملك في هذا الجانب سلطة الضبط منح التراخيص الخاصة التي لها علاقة مباشرة بموضوع حماية الموارد المائية وذلك بتضيق مجال النشاط، لذلك ارتأينا دراسة موضوع دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية وعليه ستتضمن الدراسة خاتمة للموضوع نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: أهمية الدراسة:

١- دراسة الأنظمة القانونية والتعليمات التي تحكم سلطات الضبط الاداري على الموارد المائية وتقييمها وإيجاد مواطن القوة والضعف فيها من خلال القاء الضوء على قانون الموارد المائية.

٢- المهتمون بالقانون الاداري وذلك للتعرف على دور سلطة الضبط الاداري في حماية الموارد المائية وتطبيقاتها في العراق.

٣- تمكن هذه الدراسة سلطات الضبط الاداري من التعرف على الجزاء الذي يترتب على مخالفة أو الانحراف عن الهدف من اصدار قرارات الضبط الاداري وذلك تفادي الوقوع فيه في المستقبل.

٤- ضعف دور سلطات الضبط الاداري المائي له تأثير بعيد المدى على الصحة العامة ومختلف القطاعات الاخرى كألزراعة والصناعة ... الخ.

ثانياً: إشكالية الدراسة: ان مشكلة الدراسة تتمحور حول دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية ، نتيجة الصعوبات التي تواجهها من جراء تجفيف الاهوار وتقليص الامدادات المائية في العراق

نتيجة السياسات الخارجية لدول الجوار وتدني نصيب الفرد منها، اضافة إلى ازدياد اعداد السكان وزيادة الطلب عليها وتلوث تلك المياه بسبب مخلفات الانتاج الصناعي والنفايات الكيمياوية واستخراج النفط، فضلاً عن الاستخدام المكثف وغير الرشيد للمياه، وضعف المعالجات القانونية له وقلة وضعف الوسائل والامكانيات اللازمة لذلك والتي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد الموارد المائية بمختلف عناصرها، مما يخلق اشكاليات عدة لها تاثير على الصحة العامة والاقتصاد والزراعة...الخ، وتأسيسا على ذلك سنتطرق لتحديد هيئات الضبط الاداري ودورها في حماية الموارد المائية، ومدى تطبيق سلطة الضبط الاداري من خلال القوانين والاجراءات المتبعة في العراق، لمعرفة الإشكال المطروح في هذا المقام هل تعد آليات الضبط الإداري المستحدثة من طرف المشرع العراقي كفيلة لتحقيق الضبط المائي؟ هذا ما سوف نتناوله في صلب موضوع البحث.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

مما لاشك فيه ان كل بحث يختلف عن الاخر من حيث طبيعته الذاتية مما يؤدي إلى اختلاف منهجه وادوات دراسته، وفي ضوء ذلك سيكون منهج الدراسة المتبع فيه بإذن الله تعالى هو المنهج الوصفي التحليلي، بهدف بيان حقائق الامور من خلال الاستعانة بقانون الموارد المائية وبغيره من القوانين ذات العلاقة التي تطبق في العراق في تنظيم الحفاظ على الموارد المائية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع :

١- حداثة الموضوع لكونه متصلاً اتصالاً وثيقاً بالحياة اليومية لواقع المجتمع العراقي واكثرها تأثيرا على حقوق وحريات الاشخاص كما شهدناه في مناطق جنوب وشمال العراق(البصرة، الموصل، صلاح الدين،...الخ) .

٢- يعد موضوع دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الاداري وهو مجال تخصصي.

٣- ملاحظة الظواهر السلبية الناتجة عن تلوث المياه بشكل يومي ونتائجه السيئة على النظام العام والامن العام والسكينة العامة والصحة العامة بشكل اساسي، يؤدي بنا إلى طرح السؤال اين دور الادارة الضبطية من هذا كله؟

٤- عدم وجود دراسة كافية ومتخصصة فيه، فاغلب الدراسات تناولت الضبط الاداري بصفة عامة.

٥- اثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة.

خامساً: خطة الدراسة: تتضمن خطة الدراسة ثلاثة مباحث، يختص الأول ببيان هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية الموارد المائية، تضمن مطلبين أختص الأول لبيان هيئات الضبط الاداري المركزية ، فيما تم تخصيص المطلب الثاني لبيان هيئات الضبط الاداري المحلية، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان اساليب سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية والذي قسمناه إلى مطلبين، ذهب الأول منهما إلى بيان الوسائل القانونية، والثاني خصصناه لبيان الوسائل المادية، في حين تضمن المبحث الثالث العقوبات والجزاءات الإدارية، تضمن مطلبين اختص الأول لبيان الجزاءات الإدارية، فيما خصصنا الثاني لبيان العقوبات الجزائية، وستتضمن الدراسة كذلك خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها والمقترحات التي نرى من الضروري أن يأخذ بها المعنيون.

المبحث الأول

هيئات الضبط الاداري ودورها في حماية الموارد المائية

مما لاشك فيه ان الحفاظ على الامن المائي في الدولة هو عمل اداري وهو احد انواع انشطة الضبط الاداري التي تمارسها السلطة التنفيذية ضمن وظيفتها الادارية الحديثة، وقد تكفلت القواعد القانونية الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتشريعين العادي واللائحي بتحديد هيئات سلطة الضبط الاداري وكم ونوع الاختصاصات المسندة اليهم بصورة قاطعة في الدولة لحماية الامن المائي، تتمثل بالسلطات الاتحادية التي يمتد نشاطها الى كافة انحاء الدولة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ينحصر مجالها في اقليم معين، وتلتقي هذه السلطات في الحفاظ على الامن العام وللحديث اكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب على مطلبين، أختص الأول لبيان هيئات الضبط الاداري المركزية ، فيما تم تخصيص المطلب الثاني لبيان هيئات الضبط الاداري المحلية وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول / هيئات الضبط الاداري المركزية

يقصد بهيئات الضبط الاداري المركزي تلك" الهيئات التي منحها المشرع صراحة سلطة اتخاذ مجموعة من القرارات والاعمال الإدارية بهدف حماية النظام العام بصفة وقائية على مستوى كامل اقليم الدولة"[١]، تعد وزارة الموارد المائية[٢] بموجب قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ الجهة الرئيسية المختصة بحماية الموارد المائية في العراق, حيث تهدف إلى التخطيط لاستثمار الموارد المائية في

---

(١) علي خطار شنطاوي: الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،٢٠٠٣، ص٣٥٦.

(٢) المادة (١) أولاً من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

العراق واستغلال المياه الجوفية والسطحية لتحقيق الاستخدام الامثل للثروة المائية، وتعمل على تطوير الموارد المائية وتنميتها ورعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وادامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع الدول المتشاطئة على احواض النهر ودول الجوار بما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق، كما تعمل وزارة الموارد المائية المحافظة ايضاً على المياه الجوفية والسطحية من التلوث واعطاء الأولوية للناحية البيئية وانعاش وادامة الاهوار والمسطحات المائية الاخرى[١].

ويعد وزير الموارد المائية " هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها، وله اصدار الأنظمة الداخلية و التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها" وذلك وفقاً لإحكام القانون[٢]، وللوزير ان يخول بعض مهامه إلى وكيلي الوزارة (الوكيل الاداري والفني) أو إلى أي من المستشارين أو إلى أي من المديرين العامين فيها أو إلى أي من موظفيها[٣] .

تمارس إلى جانب وزارة الموارد المائية العديد من الوزارات لحماية جوانب خاصة من الموارد المائية كلاً تبعاً لحدود اختصاصاتها، كوزارة البيئة الاتحادية وذلك بموجب المادة(١٤) الفرع الثاني من قانون حماية وتحسين البيئة من التلوث رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ووزارة الداخلية من خلال استتباب الامن في اقليم الدولة والذي يعتبر عنصر من عناصر النظام العام، ووزارة الصحة من خلال حماية المواطنين من الامراض المعدية او الامراض السرطانية سواء لوقايتهم منها أو لمنع انتشارها، واتخاذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شانه المساس بصحة الانسان والحيوان، وهذا ما اشارت عليه المواد من(٦٤-٦٨) في الملحق رقم(١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١النافذ المعدل من الفصل الخامس منه على المحافظة مياه الشرب وكل ما يتعلق بها من اجل الحصول على مياه صحية[٤]، ووزارة الصناعة والمعادن والتكنلوجيا والزراعة والتربية والتعليم العالي والاعلام والبلديات وغيرها من الوزارات، الا ان دراستنا ستقتصر على وزارة الموارد المائية ووزارة البيئة باعتبارهما الجهة القطاعية المختصة في مجالات حماية الموارد المائية وتحسينها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

---

(١) المادة (٢) أولاً من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٤) أولاً من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٨) و المادة (٤) ثانياً و المادة (٥) أولاً من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المواد (٦٤-٦٨) من الفصل الخامس الملحق رقم (١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

المطلب الثاني / هيئات الضبط الاداري المحلية

إلى جانب التدخل الاداري للهيئات المركزية في حماية الموارد المائية تقوم الهيئات المحلية التي تعد احدى الهيئات الفعالة في تنفيذ وتجسيد القواعد المائية في حماية الموارد المائية، علماً ان الادارة تعتبر الهيكل القاعدي والاساسي في مجال التنفيذ وانجاح قانون الموارد المائية بصفة خاصة، وهذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الاداري المحلي، وبما ان (اللامركزية الإدارية) تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الاقليمية المحلية بحيث تقوم هذه الهيئات في ممارستها لوظائفها الإدارية تحت رقابة الحكومة المركزية واشرافها[١]، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول / هيئات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية في اقليم كردستان

صدر القانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كردستان العراق الخاص بأنشاء وزارة لحماية الموارد المائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتتشكل الوزارة من وزير المالية هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها، وله اصدار الأنظمة الداخلية و التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وذلك وفقاً لإحكام القانون، وللوزير ان يخول بعض مهامه إلى وكيلي الوزارة (الوكيل الاداري والفني) أو إلى أي من المستشارين أو إلى أي من المديرين العامين فيها أو إلى أي من يراه مناسباً من موظفي الوزارة [٢].

اما اهداف وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان كما نصت عليها المادة (٢) من القانون النافذ هي:

" **أولاً:** وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط لتطوير وتنمية واستثمار الموارد المائية (السطحية والجوفية) في الاقليم، واعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع الموارد المائية، وانشاء السدود والمشاريع الاروائية وصيانتها وتشغيلها وتقييم سلامة السدود واستغلال المياه لتحقيق الاستخدام الامثل للثروة المائية وصيانة التربة ضمن الخطط العامة للإقليم.

ثانياً: وضع الخطط الخاصة بدرء اخطار الفيضان والسيطرة على السيول واحواض الانهر وتنظيم توزيع المياه والتوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية.

---

(١) د. محي الدين القيسي: مبادى القانون الاداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢) المادة (٢) من قانون الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً: تامين المياه للقطاعات المستهلكة للمياه (الزراعية، مياه الشرب والاستخدامات المنزلية والسياحية، الاستخدامات الصناعية وتوليد الطاقة الكهربائية.... الخ) وفق الخطط المقررة بما يخدم التنمية للإقليم وابداء الراي في طلبات انشاء المشاريع ذات العلاقة باستخدامات المياه.

رابعاً: الاشراف والمتابعة لتنفيذ مشاريع الموارد المائية وفقا للخطط المقررة وتشمل السدود والخزانات ومشاريع الري.

خامساً: المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث واعطاء الأولوية للجوانب البيئية بما ينسجم مع المعايير الدولية.

سادساً: اتخاذ السبل العصرية بهدف التقليل من هدر المياه اثناء استعمالها في المجالات المختلفة".

هذا وينبغي ان تكون قرارات واهداف وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان، منسجمة مع السياسة العامة للموارد المائية التي تقترحها وزارة حماية الموارد المائية الاتحادية في بغداد وتوافق عليها الحكومة الاتحادية، بغية عدم التصادم في القرارات وتحقيق الهدف المنشود الا وهو حماية الموارد المائية من التلوث وتوفير المياه الصحية للشعب .

الفرع الثاني / هيئات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم

لم يحدد قانون الموارد المائية النافذ هيئات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية في المحافظات، وبما ان الموارد المائية تعتبر جزء من البيئة والتي حددتها المادة(١٤) حماية المياه من التلوث الفرع الثاني من قانون البيئة النافذ ، لذلك يمكن الرجوع إلى التعليمات رقم(١) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن وزير البيئة ، والتي حددت تشكيلات وصلاحيات مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات استناداً لأحكام المادة (٧/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة , ويقتصر عمل كل مجلس على حدود المحافظة الجغرافية وينبغي عليه الالتزام بالتوصيات والسياسة البيئية التي يقرها مجلس البيئة الاتحادي والعمل على تنفيذها داخل المحافظة.

ويتشكل المجلس من المحافظ الذي يراسه ويكون نائب المحافظ نائباً لرئيس المجلس اما الاعضاء فهم عبارة عن ممثلي الوزارات الاتحادية والمديريات العامة داخل المحافظة , ويضاف ممثل عن امانة بغداد بالنسبة لمجلس العاصمة ، وللمجلس عند الاقتضاء استضافة اي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برايهم أو الاستفسار عن الامور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون ان شخاص لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت، اما اختصاصات المجلس حددتها المادة(٦) من قانون البيئة النافذ "وهي:

١. ابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.
٢. ابداء الراي في الجوانب المتعلقة بالبيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات في اللازمة في شأنها.
٣. تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة.
٤. ابداء الراي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.
٥. التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة.
٦. التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي.
٧. اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته ورفعه إلى مجلس حماية وتحسين البيئة .

و يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه أو من يخوله أو في الحالات الطارئة، يكتمل نصاب الانعقاد بحضور ثلثي اعضاءه، وتُتخذ التوصيات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويرفع المجلس ما يراه ضروريا من التوصيات إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ"[١] .

في حالة حصول نزاع بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم حول القوانين المختصة بحماية الموارد المائية ورسم سياستها، فان الأولوية تكون لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بخصوص كل المسائل المشتركة بينهما وذلك بموجب نص المادة (١١٥) من الدستور العراقي النافذ، بل ان لسلطة الاقليم حق تعديل تطبيق القانون الاتحادي المتعلق بالبيئة وحمايتها في الاقليم عند حصول تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم لكون الامور البيئية اختصاص لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لحكومة المركز[٢].

وعلى الرغم من هذه الصلاحيات الممنوحة للمحافظات نجد ان دورها ضعيف في حماية مواردها المائية، مثال ذلك ما حدث في محافظة البصرة من تلوث مياهها بنسبة كبيرة من خلال التقرير الذي قدمته وزيرة الصحة والبيئة الدكتورة عديلة حمود في جلسة الوزراء الخاصة بأوضاع البصرة في يوم السبت المصادف ٢٠١٨/٩/٨ ، في تاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ دائرة صحة البصرة بدأت تظهر حالات إصابة بحالات معوية في دائرة صحة البصرة وتم التواصل مع الوزارة من قبل الدائرة ، بادرت الوزارة الحقيقة بأرسال فريق من مركز الوزارة متضمناً وكيل الوزارة وايضاً دائرة الصحة العامة ومركز السيطرة على الأمراض الانتقالية

---

(١) المادة (٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٢) المادة (١٢١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ومختبر الصحة المركزي إلى دائرة صحة البصرة للوقوف على أسباب هذه الحالات التي فاقت المعدلات المتعارف عليها من حالات المغص المعوي والإسهال وغيرها، وايضاً تم اخذ نماذج من المياه التي في مياه الإسالة في المشاريع وخصوصاً كان توزيع هذه الحالات هي في المناطق التي تستلم المياه أو المشاريع الموجود على شط العرب وقلت هذه الإصابات في المناطق التي تعتمد على المياه من مشروع البدعة وبالتالي أكثر الإصابات كانت موجود في مناطق التي تأخذ مياه من شط العرب هذا يوضح أن هناك علاقة ما بين ملوحة هذه المياه وحالات الإصابة المعوية، وأيضاً الوزارة استعانت بمنظمة الصحة العالمية ومكتبها الإقليمي وأيضاً مكتبها في بغداد، ومنظمة اليونيسيف الذين شاركوا مع فريق وزارة الصحة بعملية البحث وتواجدوا في دائرة صحة البصرة، وبالتالي أيدوا ما توصلت أليهِ الفحوصات المختبرية بالإضافة الى حاجتنا الى أجراء فحوصات مختبرية أخرى، قد تكون وجود مواد كيماوية تساعد بها منظمة الصحة العالمية، واليوم العمل جاري مع المنظمة لإجراء فحوصات اخرى قد تكون هناك مواد كيمياوية لم تتوصل لها أو لا توجد الأجهزة الكافية لفحصها في مختبراتنا، ومن ثم تشخيص هذه المشكلة هي وجود الأملاح العالية وأيضاً هناك نسبة أصابات بحدود (٩٪) من الفحوصات المختبرية هي ناتجة عن وجود بكتريا (شيكلا) وهي بكتريا مرضية ممكن تؤدي الى حدوث حالات الإسهال، حقيقة لغاية هذا اليوم وصلت حالات الإصابة بالإسهال (٦٩١٨) حالة من أصل (٥٧٠٠٠) حالة من الحالات التي راجعت المؤسسات الصحية منذُ بداية الأزمة ولغاية هذا اليوم ٨/١٢ ولغاية هذا التاريخ أي بحدود شهر من ظهور حالات الإصابة، حقيقة جهود وزارة الصحة هو دعم دائرة صحة البصرة بجميع احتياجاتها لمواجهة الأزمة.

ايضاُ ما حدث في عبارة الموصل والذي ادى الى عدد من الوفيات نتيجة عدم اتخاذ سلطات الضبط الاداري المائي الاحتياطات اللازمة وقت الفيضانات، وما حدث في محافظة صلاح الدين من اغراق عدد من القرى الزراعية في الضلوعية واتلاف عدد من المحاصيل الزراعية وعدد من الوفيات، وحالياُ نفوق الاسماك كل هذا له تأثير بالغ الاثر على الصحة العامة والاقتصاد العراقي...

لذلك نجد لابد من تفعيل دور سلطات الضبط الاداري المائي في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم كونها الاقدر على تفعيل وسائل حماية الموارد المائية بحكم القرب المكاني للإدارات المحلية من الموقع المراد المحافظة عليه، خاصة في حالات الطوارئ كالفيضانات وانتشار الامراض المعدية والامراض السرطانية.

المبحث الثاني

اساليب سلطات الضبط الاداري واثارها في حماية الموارد المائية

اعتبرت اساليب سلطات الضبط الإداري لحماية الموارد المائية أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع العراقي من أجل تحقيق الحماية المائية، ولتجسيد ذلك كان لزاما إتباع سياسة مائية هدفها الرئيسي تحقيق حماية الموارد المائية من التلوث ورصد مخالفات المياه وتنظيم الضبط المائي، ولتوفير هذه الأخيرة لا بد من وضع وسائل قانونية وقائية وكذا ردعية لتجنب كل الكوارث التي قد تمس الموارد المائية نتيجة الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية والعمرانية واستخراج النفط التي تعد الأكثر خطورة على الموارد المائية، وهذه الوسائل والاساليب تتخذ في التطبيق العملي اسلوبين متميزين، فهي تتخذ وسائل قانونية تتمثل في (لوائح الضبط أو القرارات الإدارية) ووسائل مادية تتمثل في(التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الاداري)، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن الوسائل القانونية، اما المطلب الثاني نتكلم فيه عن الوسائل المادية وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول / الوسائل القانونية

تمارس الادارة سلطة الضبط الاداري المائي بواسطة ما يخصها به القانون من حق اصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة، وتكون هذه القرارات اما تنظيمية على شكل لوائح ضبط، أو قرارات فردية تمس أوضاع خاصة بأفراد معينين، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى لوائح الضبط الاداري، وفي الفرع الثاني إلى قرارات الضبط الفردية.

الفرع الأول / لوائح الضبط الاداري

لوائح الضبط الاداري يقصد بها اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية تتضمن قواعد عامة مجردة تهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتختلف لوائح الضبط الاداري في شدتها ونوعها لحماية الموارد المائية لتتخذ صوراً مختلفة بحسب القيود التي تفرضها تلك اللوائح على النشاط الفردي والحريات العامة وهي تتدرج من الحظر إلى الاباحة، لذلك يمكن بواسطة لوائح الضبط ان تفرض عدة اساليب لتنظيم المحافظة على الموارد المائية كما يأتي:

أولاً: الحظر: يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجا اليها سلطات الضبط الاداري والتي تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، حيث يلجا المشرع في التشريعات الخاصة بالمحافظة على الموارد المائية إلى حظر أو منع القيام ببعض الاعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة

بالموارد المائية في وقت معين أو مكان معين أو اسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الافراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق، ولكن اجاز القضاء استثناءً الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل اخلالاً بالنظام العام [١].

نص المشرع العراقي في المادة (١٤) الفرع الثاني(حماية المياه من التلوث) في قانون البيئة العراقي النافذ على انه "يمنع تصريف اية مخلفات سائلة صناعية أو خدمية أو منزلية أو زراعية إلى المجالات البحرية العراقية أو الموارد الداخلية السطحية والجوفية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية العراق، ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء اكانت مؤقتة ام متقطعة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية، سواء اكان عن طريق الهواء ام الماء ام من الساحل مباشرة ام من السفن والطائرات، ويمنع ربط أو تصريف مجاري الدور أو المصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف الامطار، كما لا يجوز رمي النفايات الصلبة أو اشلاء الحيوانات أو فضلاتها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية، أو استخدام المتفجرات والمواد السامة في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية، أو تصريف مياه الموازنة للناقلات النفطية أو بقايا الوقود أو تصريف المخلفات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من مصادر ثابتة ام من مصادر متحركة ام من الترسبات الناتجة عن عمليات التحميل، ويمنع استغلال ضفاف الموارد المائية أو اية عمال تؤدي إلى تلوثها الا بعد الحصول على موافقة من قبل الجهات المعنية، كما لا يجوز القيام بأية اعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادى واحكام القانون الدولي"[٢].

ثانياً: الترخيص: يعد الترخيص من الاساليب الوقائية المانعة والتي تشترط ضرورة الحصول على اذن مسبق من جهة الادارة قبل مزاولة النشاط ، وهذا الاجراء يعد اقل شدة من الحظر ويتم الالتجاء اليها عندما يكون من المحتمل ان ينجم عن النشاط قدر من الضرر، وذلك بتمكين جهة الادارة من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شانها توقي هذا الضرر، وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من قبل البلديات كما في حالة الترخيص بجمع القمامة ونقلها

---

(١) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٨٧.

(٢) المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ومعالجتها [١]، ويهدف الترخيص في المجال المائي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بالتخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة، وتراخيص الصيد[٢]، وهذا ما اكده المشرع العراقي في نص المادة(١١) من قانون البيئة العراقي النافذ" تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة"، وايضاً المادة(٢٠) الفقرة ثانياً وثالثاً ورابعاً من قانون البيئة النافذ" نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية، ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية، وعلى صاحب اي منشاة أو نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج من ذلك من اضرار، رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول اخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية".

يتضح لنا ان المشرع العراقي اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية الموارد المائية من التلوث، ضماناً لاستدامتها من خلال اسلوب الترخيص، اضافة إلى ذلك نرى من جانبنا انه يجب التحقق من الرخص المائية الممنوحة للأفراد والجهات الخاصة والعامة ومدى التزامها بضوابط الاستخدام الأمثل للمياه السطحية والجوفية والمساحات الزراعية المروية وسعات مضخات سحب المياه المنصوبة على الأنهار أم الآبار الجوفية وعمق الآبار المحفورة للتحقق من الاستخدام الآمن ومراقبة نسب التلوث.

ثالثاً: الاخطار عن النشاط: يهدف إلى الزام الهيئات أو الافراد ضرورة اخطار السلطات الخاصة قبل مزاولة نشاط معين أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، والعلة في ذلك هو اعطاء فرصة لجهة الادارة للقيام بإجراءاتها للمحافظة على النظام العام ومنع الاخلال به[٣]، فيكون على الادارة التأكد من استيفاء شروط مزاولة النشاط المحدد وصحة المعلومات والبيانات المقدمة بشأنه، فان كانت الشروط مستوفاة يحق للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانوناً لان سكوت الادارة خلال تلك المدة هو تصريح ضمني

---

(١) بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٣، ص٥٦ .

(٢) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٧.

(٣) مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٢، ص٩٤.

بالموافقة على مزاولة النشاط، ام إذا اعترضت الادارة عن مزاولة النشاط لعدم استيفاء الشروط فان الافراد لا يحق لهم ممارسة النشاط غير المستوفي لشروط مزاولته حتى يزول المانع المؤقت ويستوفي الشروط[١]، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(٢٠) من قانون البيئة النافذ " ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار، رابعاً: ادخال ومرور النفايات الخطرة والشعاعية من الدول الاخرى إلى أو المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية".

الفرع الثاني / القرارات الادارية الفردية

يقصد بتدابير الضبط الفردي تلك القرارات التي تصدر عن سلطة الضبط الاداري بحق فرد أو أفراد معنيين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات اوامر بالقيام بأعمال معينة او نواهي بالامتناع عن اعمال اخرى[٢]، وعادة ما تصدر هذه القرارات الفردية تطبيقاً وتنفيذاً لنص تشريعي أو تنظيمي، بل يمكن ان تصدر مستقلة عنها بشرط ان لا تخالفها وان تحافظ على النظام العام[٣]، كما قيد القضاء الاداري سلطات الضبط الاداري في اصدار قرارات ادارية فردية مستقلة بتوافر شرطين اساسيين هما:

١- ان تكون هناك ضرورة ملحة لإصدار قرار اداري فردي لحماية النظام العام قبل اضطرابه أو اعادة حفظه في حالة اضطرابه.

٢- ان لا يكون هناك نص تشريعي يمنع اصدار الأوامر الفردية المستقلة[٤].

ان دراسة القرارات الفردية في مجال الضبط الاداري يثير اشكالية تدابير الضبط الفردية التي تتخذ بصورة مستقلة، حيث انه قد يحدث تهديد أو اضطراب للنظام العام منفرد أو لحالة معينة ولم يسبق وضع

---

(١) عماد حسين عبد الله والسيد حلمي الوزان، الضبط الاداري" الوظيفة الإدارية للشرطة" اكاديمية الشرطة بمصر، كلية الشرطة، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥، ص١٠٦.

(٢) هاني علي الطهراوي، القانون الاداري ،الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٨ ، ص٢٤٥.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٠٨.

(٤) أ. د. سليماني السعيد، محاضرات في مادة الضبط الاداري القيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،٢٠١٦/٢٠١٧، ص٥٩.

قاعدة تشريعية أو تنظيمية توقعت هذه الحالة، في هذه الحالة هل بالإمكان ان تصدر سلطة الضبط الاداري قرارا فردياً يواجه هذا التهديد رغم عدم استناده إلى قاعدة سابقة؟

على المستوى الفقهي اكد جانب من الفقه الفرنسي إلى ان القانون الفرنسي لا توجد فيه قرارات فردية مستقلة، لان القرار الفردي يجب ان يستند إلى قاعدة سابقة، في حين يرى جانب اخر ان اللائحة أو التشريع لا يستطيعا الاحتياط لكل توقع، في حين ان الضبط يمارس من اجل وقاية أو اعادة النظام، فإذا ظهر تهديد أو اخلال لا يكون المشرع أو اللائحة الضبطية قد توقعته، وإذا قلنا ان كل قرار فردي ضبطي يجب ان يستند إلى قاعدة مسبقة لكان معنى ذلك ترك سلطة الضبط مجردة من السلاح، اما على المستوى القضائي، فالقضاء يعترف بشرعية قرارات الضبط الفردية التي لا تستند إلى قاعدة لائحة سابقة وذلك بتوافر شرطين:

١- ان يستدعي القرار الفردي ضرورة مواجهة موقف واقعي خاص يملي اتخاذ قرار خاص، داخلا في مجال الضبط الاداري العام أي محققاً لاحد عناصره.

٢- ان يكون مفهوماً ان المشرع لم يستبعد امكانيته اتخاذ قرار فردي مستقل وعدم اشتراطه صدور لائحة قبل اتخاذ القرارات الفردية[١].

ومن بين القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية، الأمر بمنع دخول سفينة معينة إلى المياه الاقليمية لدول لحملها مواد ملوثة أو مشعه، والقرار رقم(٢) لسنة ١٩٩١ بشان تصريف مياه الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة إلى الانهار مباشرة، والقرار رقم(٣) لسنة ١٩٩١ بشن ضخ مياه الشرب، وهذه القرارات عادة تصدر من الوزراء في نطاق اختصاصهم أو من المحافظين أو رجال الضبط كل في دائرة اختصاصه[٢].

وهذا ما حدث في محافظة البصرة في الآونة الاخيرة بسبب تلوث المياه نتيجة الغازات والمواد السامة الناتجة من الاستعمال الخاطئ من المعامل والمصانع وانتاج النفط، اضافة الى نفوق الاسماك مما ادى الى انتشار الامراض بصورة غير طبيعية التي مست حياة الكثير من المواطنين العراقيين وارتفاع عدد الوفيات.

---

(١) بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الاداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري بقسنطينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص٤١.

(٢) م.م. احمد عادل ابراهيم، الوسائل الوقائية لحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي، كلية الكتاب الجامعة، العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني، ahadalex@yahoo.com، ص١٠.

المطلب الثاني/ الوسائل المادية

بعد دراستنا للتدابير القانونية التي تتخذها سلطات الضبط الاداري من اجل المحافظة على الموارد المائية، قد تستخدم الادارة تدابير القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ القواعد القانونية واللوائح والقرارات الادارية لنع الاخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة اكثر وسائل الضبط شدة باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الافراد وحرياتهم ، ففي مجال حماية الموارد المائية تعني هذه الوسيلة ان لسلطات الضبط الاداري ان تلجا إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الاخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه وذلك دون ان تضطر إلى الحصول على اذن سابق من القضاء، و وسيلة الادارة بالتنفيذ الجبري هو طريق استثنائي لا تلجا اليه الادارة الا في حالات محددة، لذا يعد هذا الحق من اخطر امتيازات الادارة وانجحها اثراً حتى لا تلجا الادارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها لمنع الاخلال بالنظام العام أو لإعادته إلى وضع الاستقرار إذا ما حدث اضطراب به[١]، مثال ذلك استخدام سلطات الضبط الاداري القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام وتفادي الخطر المهدد للموارد المائية، كمصادرة الآلات والاجهزة الملوثة للموارد المائية، أو ان يمنح القانون احدى الجهات المختصة بحماية الموارد المائية سلطة ايقاف العمل أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث للموارد المائية، أو الزام أي جهة تستورد نفايات خطرة اعادة تصديرها على نفقتها[٢]، وبما ان هذا الاجراء يشكل خطراً على حقوق وحريات الافراد، فان القضاء الاداري وضع له حدود وضوابط بهدف تفادي أي تعسف من قبل سلطات الضبط الاداري، ومن ثم لا يمكن اللجوء إلى هذا الاسلوب الاستثنائي الا في الحالات التالية:

١- وجود نص صريح يسمح لسلطات الضبط الاداري باللجوء إلى التنفيذ الجبري، ومن تطبيقات ذلك ما ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة أولاً من المادة(٣٣) من قانون البيئة النافذ "لوزير البيئة سلطة ايقاف العمل في اية منشاة أو معمل أو ايي جهة ملوثة للبيئة أو غلقها مؤقتاً حتى ازالة المخالفة" .

٢- في حالة الاستعجال يقتضي على الادارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه باتباع طرق قانونية عادية ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك.

٣- تعذر درء الخطر بالوسائل القانونية العادية.

---

(١) محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص١٠٢.

(٢) د.عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٤٦٥.

٤- ان يكون الهدف من الاجراء الذي تتخذه سلطات الضبط الاداري تحقيق المصلحة العامة.

٥- يخضع تقدير الاجراءات المتبعة من قبل سلطات الضبط الاداري في حالة الضرورة والاستعجال لرقابة القضاء [١].

المبحث الثالث

الجزاءات

ان الوسائل التي تستعين الادارة بها كجزاء لمخالفة الاجراءات المكلفة بحماية الموارد المائية كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى اهم الجزاءات الإدارية التي تتبعها الادارة لحماية الموارد المائية في المطلب الأول، ثم نعرض العقوبات الجزائية في المطلب الثاني وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول / الجزاءات الإدارية

الجزاءات الإدارية اجراءات وقيود تفرضها السلطة الإدارية على المؤسسات أو الافراد دون تدخل القضاء، نتيجة ما تم ارتكابه من اعتداء على مصلحة حماها المشرع بنص قانوني أو تقدير من السلطة الإدارية، وفي مجال حماية الموارد المائية تشكل الجزاءات الإدارية اهمية بالغة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الاضرار بالموارد المائية، وتتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الاضرار بالموارد المائية صور عدة ، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على عدة افرع وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول / الانذار

يعد الانذار شكلا من اشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل مزاولة نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، أي ان الانذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بضرورة ازالة العامل المؤثر والمسبب لتلوث الموارد المائية، فالهدف من الانذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الاجراءات الردعية، ونلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الاعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بأجراء اشد منه كوقف النشاط أو المنشاة إلى حين الامتثال لمحتوى الانذار[٢]، مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة(٥٦) من القانون١٠/٠٣ على انه" في حالة وقوع عطب أو حادث في

---

(١) محمد محمد عبده امام، القانون الاداري وحماية المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩٢.

(٢) معيفي كمال، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص١٠٨.

المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شانها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار".

نص المشرع العراقي في المادة(٣٣) من البند الأول من قانون البيئة النافذ" للوزير أو من يخوله توجيه إنذار إلى أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر وخلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار حيث ينبغي على المسؤول عن الضرر البيئي العمل على ازالة الاضرار خلال المهلة المحددة".

الفرع الثاني/ سحب الترخيص

اجاز القانون لسلطة الضبط الاداري امكانية سحب الرخص الممنوحة لمزاولة نشاط معين أو السماح به، إذا توافرت شروط السحب كأغلاق محل تجاري أو سحب رخصة اجازة سوق، والسحب يكون في حالة ما إذا كان استمرار العمل بالرخصة يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام، ويعد الغاء تراخيص المشروعات من اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث الموارد المائية، خاصة إذا اصبح تشغيل المشروع يشكل خطراً على الامن العام والصحة العامة والموارد المائية، أو إذا اصبح المشروع غير مستوفي للشروط الواجب توافرها فيه[١]، او إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، او اذا لم يستوف العمل الشروط القانونية التي اكد المشرع ضرورة توافرها، او إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وازالته[٢].

نرى من جانبنا انه يحق للجهات ذات الصلة إلغاء أي رخصة سابقة بحفر الآبار الارتوازية أم رخصة استثمارية في القطاعات السياحية والاقتصادية عند مخالفتها المعايير الصحية والبيئية.

الفرع الثالث / ايقاف النشاط

ايقاف النشاط يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي للحد من التلوث والاضرار بالموارد المائية كونه يبيح للإدارة الحق

---

(١) رمضان محمد بطيخ، الادارة المحلية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم إلى ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية" الشارقة ٧-١١ ايار ٢٠٠٥، الامارات العربية المتحدة، ص٢٣.

(٢) بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماجستير القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد،(٢٠١٥/٢٠١٦)، ص٦٠.

في استخدامه بمجرد ان يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[١]، فهو يعد من التدابير الإدارية التي تلجا اليها الادارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة تؤدي إلى تلويث الموارد المائية ، مثال ذلك ما نص المشرع العراقي على عقوبة ايقاف النشاط المخالف في البند الأول من المادة(٣٣) من قانون البيئة النافذ" للوزير أو من يخوله توجيه إنذار إلى أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر وخلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، حيث ينبغي على المسؤول عن الضرر البيئي العمل على ازالة الاضرار خلال المهلة المحددة ، وفي حالة عدم امتثاله للإنذار فللوزير صلاحية اصدار امر بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة" .

المطلب الثاني / الجزاءات المالية

الجباية البيئية تعّد من الأدوات الاقتصادية الناجحة حالياً ولأكفئ على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[٢]، نص المشرع العراقي في البند (ثانيا) من المادة(٣٣) من القانون النافذ، لغرض المحافظة على الموارد المائية والحد من اثار التلوث، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة(٣٣) من قانون البيئة النافذ،" للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار شهرياً, قابلة للتكرار حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه"[٣].

لهذا نجد انه لابد من توطيد سلطة القانون من خلال تفعيل دور الضابطة المائية لرصد المخالفات وتحديد حجم الضرر وفرض الغرامات المالية لإزالته .

---

(١) العوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق السياسية،٢٠١٢/٢٠١٣،ص٧٣.

(٢) السيد فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد ٢٠٠٩/٧ -٢٠١٠ ،ص ٣٤٨ .

(٣) المادة (٣٣/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩.

المطلب الثالث / الجزاءات الجنائية

اضافة الى الجزاءات الادارية والمالية نجد ان المشرع العراقي نص على عقوبات جزائية في حال مخالفته لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون، "بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين" ، وتحديد حد ادنى لعقوبة الحبس يعني ان للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة وتبعاً لظروف وقوعها قد تصل إلى الحد الاعلى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات طبقاً لأحكام المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة، حيث اعتبر المشرع تكرار ارتكاب المخالفة ظرفاً قانونيا مشدداً يستوجب مضاعفة العقوبة[١].

كذلك نص المادة(٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في النهر أو ترعة أو مبزل أو مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة، أو تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها أو حرقا"[٢].

وبالنظر لخطورة بعض المواد التي منع القانون التعامل بها أو نقلها أو تداولها أو معالجتها الا بموجب ترخيص من قبل الجهات المختصة ومن خلال طرق فنية خاصة، وذلك لأتساع الاضرار التي تسببها من حيث حجم الضرر أو خطورته على الحياة البشرية نجد ان المشرع قد شدد العقوبة فنص على السجن (أي الحرمان من الحرية مدة اكثر من خمسة سنوات)، كل من خالف أحكام البنود(ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون مع الزام مرتكب هذه الجريمة بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع الزامه بدفع التعويض عن الاضرار التي تسبب بها.

---

(١) المادة (٣٤/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩.

(٢) المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية ، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تكفلت القواعد القانونية الواردة بكل من قانون الموارد المائية وقانون البيئة والقوانين الاخرى ذات العلاقة ببيان الطرق المنظمة لحماية الموارد المائية.

٢- تقسم هيئات الضبط الاداري في العراق لحماية الموارد المائية إلى ضبط اداري عام يمارس اختصاصه على كافة انحاء العراق، وضبط اداري محلي يمارس اختصاصاته في حدود الاقليم أو المحافظة.

٣- في حالة حصول نزاع بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم حول القوانين المختصة بحماية الموارد المائية ورسم سياستها، فان الأولوية تكون لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بخصوص كل المسائل المشتركة بينهما.

٤- يعد وزير الموارد المائية " هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها، وله اصدار الأنظمة الداخلية و التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها.

٥- تعد الغرامات من اساليب سلطات الضبط الإداري المائي المستحدثة من طرف المشرع العراقي من أجل تحقيق الحماية المائية.

٦- تمارس الادارة سلطة الضبط الاداري بواسطة ما يخصها به القانون من حق اصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة، وتكون هذه القرارات اما تنظيمية على شكل لوائح ضبط، أو قرارات فردية تمس أوضاع خاصة بأفراد معينين.

٧- يمكن بواسطة لوائح الضبط ان تفرض عدة اساليب لتنظيم المحافظة على الموارد المائية كالحظر و الاخطار والترخيص.

٨-يحق للجهات ذات الصلة إلغاء أي رخصة سابقة بحفر الآبار الارتوازية أم رخصة استثمارية في القطاعات السياحية والاقتصادية عند مخالفتها المعايير الصحية والبيئية.

٩- وبالنظر لخطورة بعض المواد التي منع القانون التعامل بها أو نقلها أو تداولها أو معالجتها الا بموجب ترخيص من قبل الجهات المختصة ومن خلال طرق فنية خاصة، وذلك لأتساع الاضرار التي تسببها من

حيث حجم الضرر أو خطورته على الحياة البشرية نجد ان المشرع قد شدد العقوبة فنص على السجن (أي الحرمان من الحرية مدة اكثر من خمسة سنوات).

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بالتعاون بين وزارة الموارد المائية والبيئة في إدارة الموارد الطبيعية على نحو عام والموارد المائية على نحو خاص.

٢- تفعيل دور سلطات الضبط الاداري في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم كونها الاقدر على تفعيل وسائل حماية الموارد المائية بحكم القرب المكاني للإدارات المحلية من الموقع المراد المحافظة عليه.

٣- إعداد منظومة تشريعية متكاملة تلزم الجهات ذات الصلة الحفاظ على مصادر المياه واستدامتها.

٤- توطيد سلطة القانون من خلال تفعيل دور الضابطة المائية لرصد المخالفات وتحديد حجم الضرر وفرض الغرامات المالية لإزالته.

٥- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث بأنماطه المختلفة للحفاظ على نوعية المياه ومكونات البيئة والمواقع الرطبة وأنظمتها الايكولوجية، وتنمية الموارد المائية الطبيعية واستثمارها على نحو أمثل.

٦- إلزام إدارات المشروعات التنموية اعتماد أساليب حديثة وتكنولوجيا متطورة في تنفيذ مشروعاتها للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية وبمواعيد زمنية محددة.

٧- دعوة المشرع العراقي الى تعديل القوانين ذات الصلة لحماية الموارد المائية من خلال منح هيئات الضبط الاداري المائي صلاحيات واسعة للقيام بدورها.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.

٢- د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣- عماد حسين عبد الله والسيد حلمي الوزان، الضبط الاداري" الوظيفة الإدارية للشرطة" اكاديمية الشرطة بمصر، كلية الشرطة، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥.

٤- علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان،الاردن،٢٠٠٣.

٥- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.

٨- محمد محمد عبده امام، القانون الاداري وحماية المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٩- د. محي الدين القيسي، مبادى القانون الاداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

١٠- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤.

١١- هاني علي الطهراوي، القانون الاداري ،الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- العوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق السياسية،٢٠١٢/٢٠١٣.

٢- بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٣ .

٣- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماجستير القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد،(٢٠١٥/٢٠١٦).

٤- مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٢/٢٠١٢.

٥- معيفي كمال، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠/٢٠١١.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات والاحكام الإدارية:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

٤- قانون الموارد المائية في اقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

٥- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون حماية وتحسين البيئة من التلوث رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: المجلات العلمية والمؤتمرات :

١- أ. د. سليماني السعيد، محاضرات في مادة الضبط الاداري القيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،٢٠١٦/٢٠١٧ .

٢- رمضان محمد بطيخ، الادارة المحلية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم إلى ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية" الشارقة ٧-١١ ايار ٢٠٠٥، الامارات العربية المتحدة.

٣- السيد فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة "، مجلة الباحث، عدد ٢٠٠٩/٧ -٢٠١٠.

خامساً: البحوث المنشورة على الانترنيت:

١-م.م. احمد عادل ابراهيم، الوسائل الوقائية لحماية وتحسين البيئة في القانون العراقي، كلية الكتاب الجامعة، العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني،ahadalex@yahoo.com.

Sources :

First: Books:

1- Abdel Raouf Hashem Bassiouni, The Theory of Administrative Control in Contemporary Systems and Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995

2- Dr. Eid Muhammad Manahi Al-Azmi, Administrative Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

3- Imad Hussein Abdullah and Mr. Helmy Al-Wazzan, Administrative Officer, "The Administrative Position of the Police", Police Academy in Egypt, Police College, Third Edition, 2005

4- Ali Khattar Shantawi, Al Wajeez in Administrative Law, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2003.

5- Majid Ragheb El-Helou, Environmental Protection Law, New University House Alexandria, 2007.

6- Dr. Majed Ragheb El-Helou, Administrative Law, New University House, Alexandria, 2008

7-Muhammad Al-Wakeel, The State of Emergency and the Powers of Administrative Control (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, year 2003.

8- Muhammad Muhammad Abdo Imam, Administrative Law and Protection of the Public Interest, University Thought House, Alexandria, 2007.

9- Dr. Mohiuddin Al-Qaisi, Principles of General Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, 2003

10- Mahmoud Atef Al-Banna, Mediator in Administrative Law, Arab Thought House, Cairo, 1964.

12- Hani Ali Al-Tahrawi, Administrative Law, First Book, House of Culture for Publishing and Distribution, 2008.

Second: university theses

1- Al-Awamer Afaf, The Role of Administrative Control in Environmental Protection, Memorandum for obtaining a master's degree, Faculty of Political Law, 2013/2012.

2- Bishr Salah Al-Awour, Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances in Palestinian Legislation, Master Thesis in Public Law, Al-Azhar University, Gaza, 2013.

3- Ben Seddik Fatima, Legal Protection of the Environment in Algerian Legislation, Master's Degree in Public Law, Abi Bakr Belkaid University, (2015/2016).

4- Median Amal, Establishments Classified for Environmental Protection, Comparative Study, Graduation Note for Masters Degree in Law, University of Tlemcen, 2012/2012.

5- Maeefi Kamal, Administrative Control Mechanisms for the Protection of the Environment in Algerian Legislation, Research submitted for a Master's Degree in Administrative Law, Haji Lakhdar University, Batna, 2010/2011.

Third: Constitutions, laws, regulations, instructions and administrative provisions:

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

2- Public Health Law No. (89) of 1981.

3- The constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force.

4- Law on Water Resources in the Kurdistan Region of Iraq No. 9 of 2006.

5- Law of the Ministry of Water Resources No. (50) of 2008.

6- Law to protect and improve the environment from pollution No. 27 of 2009

Fourth: Scientific Journals and Conferences:

1- A. Dr. Soleimani Al-Saeed, Lectures on the administrative discipline given to first-year master's students, related to internal general law, Faculty of

Law and Political Science, Department of Law, University of Muhammad Al-Siddiq bin Yahya Jijel, 2016/2017.

2- Ramadan Muhammad Batikh, The Local Administration and Its Role in Protecting the Environment, a paper presented to the Symposium on "The Role of Legislation and Laws in Protecting the Arab Environment" Sharjah 7-11 May 2005, United Arab Emirates.

3- Mr. Faris Masdour “The importance of government intervention in protecting the environment through environmental collection” University of Blida, Al-Baheith Magazine, Issue 7/2009 - 2010.

Fifth: Research published on the Internet:

1- M. Ahmed Adel Ibrahim, Preventive Means for the Protection and Improvement of the Environment in Iraqi Law, University College of Writers, Iraq, research published on the website, ahadalex@yahoo.com.